

**الطرف الأول:** الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات.

**الطرف الثاني:** النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة.

حيث أن ممثلي أصحاب العمل والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة يتطلعان أنما لضمان استمرارية قطاع المنسوجات والألبسة في دعم الاقتصاد الأردني وتحسين ظروف وشروط عمل العمال في هذا القطاع لا سيما في ظل تبعات جائحة كورونا على مصانع الغزل والنسيج والعاملين فيها على حد سواء.

وعلى ضوء التوجه الحكومي لفتح المطارات بهدف التسهيل على دخول وخروج من تقطعت بهم السبل ومنهم العمال الوافدين الذين يرغبون بالسفر أو انتهت علاقتهم التعاقدية مع صاحب العمل.

وفي ظل أوامر الدفاع، وبهدف الالتزام بقرارات اللجنة الوطنية للأوبئة فيما يخص إجراءات السلامة عند السفر والرغبة في مغادرة البلاد.

وبالأخذ بالاعتبار المصالح المشتركة للطرفين المذكورين أعلاه، ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الأردن، ونتيجة للحوار بين الطرفين الذي تيسر نتيجة لجهودهما المشتركة؛

**فقد اتفق الطرفان على ما يلي:**

استناداً للعقد الموحد المبرم بين صاحب العمل والعمال، وحيث أن مسؤولية إرسال العمال الوافدين إلى بلدانهم بعد انتهاء العلاقة العقدية تقع على صاحب العمل. لذا، يكون صاحب العمل ملزماً بترتيب إجراءات السفر لتسفير العامل الوافد إلى بلده، ومن ضمنها كلفة فحص الكورونا (PCR) عن العامل الوافد المطلوب منه إجراء هذا الفحص لغايات السفر، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى لغاية وصول العامل إلى بلده وذلك في حالة انتهاء العلاقة العقدية ما بين الطرفين لأي سبب كان وعدم رغبة صاحب العمل بتجديد العقد للعامل الوافد وبغض النظر عن مدة العقد وعدد مرات تجديده.

**الطرف الثاني**

**النقابة العاملة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة**

**الطرف الأول**

**الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والاكسسوارات والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات**

